

النظام الاساسي النموذجي للجمعيات الرياضية

مرسوم رقم 2.95.443 صادر في 22 صفر 1416 (21 يوليو 1995).

المادة 1 : التأسيس والتسمية

تتكون بين الاشخاص الذين ينضمون الى هذا النظام الاساسي جمعية رياضية ينظمها :

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1378.
(15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تاسيس الجمعيات ، كما تم تعديله
وتتيممه.

- القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409
(19 ماي 1989).

- المرسوم رقم 76493.764 الصادر في 13 من جمادى الاولى
1414 (29 اكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 06.87.
هذا النظام الاساسي.
تحمل هذه الجمعية اسم :

المادة 2 : المقر

يحدد مقر الجمعية في :

يمكن ان ينقل الى أي مكان اخر من المدينة بمجرد قرار من مكتب
الجمعية.

المادة 3 : المدة

مدة الجمعية غير محدودة.

المادة 4 : الهدف

تهدف الجمعية الى :

- تاطير ممارسة كرة القدم ، وذلك طبقا للاخلاق والقواعد والاحكام القانونية والتقنية الجاري بها العمل.
- العمل على تطوير المؤهلات البدنية والمعنوية لاجنائها
- المشاركة في المنافسات الرسمية والودية المنظمة على الصعيد المحلي والجهوي والوطني وعند الاقتضاء ، الدولي.

المادة 5 : الانتساب

تنتسب الجمعية الى الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ، وتلتزم باحترام النظام الاساسي وانظمة الجامعة.

المادة 6 : تكوين الجمعية

تتكون الجمعية من اعضاء منخرطين واطعاء ممارسين وشرفيين.

أ- يعتبر اطعاء منخرطا كل اطعاء :

- * مقبول من طرف مكتب الجمعية
- * ادى كامل انخراطاته السنوية

ب- يعتبر اطعاء ممارسا كل اطعاء منتسب الى الجمعية حامل لرخصة وممارس للنشاط الرياضي الذي تاسست من اجله هذه الجمعية.

ج- يعتبر اطعاء شرفيا كل شخص ساند الجمعية معنويا او ماديا بنشاطه وتفانيه ودعمه.

- تمنح الطعضوية الشرفية من لدن مكتب الجمعية

- يمكن ان يحضر اطعاء الشرفيون اجتماعات الجمعية الا انهم لا يشاركون في المداولات.

المادة 7 : الانخراط

يجب على كل شخص يرغب في الانخراط في الجمعية ان يكون محتضنا من قبل اطعضوين من مكتب الجمعية وان يقدم طلبا مكتوبا الى الرئيس يلتزم فيه باحترام النظام الاساسي للجمعية وباداء واجب الانخراط السنوي الذي يحدد مبلغه النظام الداخلي للجمعية، ويعتبر قرار مكتب الجمعية بقبول او رفض الانخراط نهائيا.

المادة 8 : فقدان العضوية

تفقد العضوية ب :

- الانتقال او النقل طبقا لانظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم في هذا المجال
- الاستقالة
- الشطب المعلن من قبل المكتب لعدم اداء واجب الانخراط او لخطأ فادح وذلك بعد توصل المعني بالامر بطلب ايضاحات.
- الوفاة

المادة 9 : الادارة والتسيير

تشمل الجمعية على الاجهزة التالية التي تساهم في ادارتها وتسييرها

- الجمع العام العادي
- الجمع العام غير عادي
- مكتب الجمعية

المادة 10 : الجمع العام العادي

- يتكون الجمع العام العادي فقط من الاعضاء المنخرطين لازيد من ستة اشهر على الاقل والذين ادوا كامل واجب انخراطهم. لا يمكن ان يشارك الاعضاء الممارسون في اشغال الجمع العام.

- يجتمع الجمع العام العادي مرة في السنة مباشرة بعد نهاية كل موسم رياضي.

- يتم تبليغ الدعوات الى الاعضاء بواسطة رسالة فردية مضمونة وعن طريق الصحافة قبل تاريخ انعقاد الجمع العام ب 15 يوما على الاقل

- يحدد المكتب جدول الاعمال الذي يضمه اقتراحاته والاقتراحات التي توصل بها 7 ايام على الاقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام.

- يناقش الجمع العام تقارير الانشطة الرياضية والتدبير المالي للجمعية وكذا ميزانية السنة المالية الموالية.

- ويناقش جميع القضايا الاخرى المدرجة في جدول الاعمال.

- ويقوم بانتخاب وتجديد اعضاء مكتب الجمعية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام الاساسي

- يراس الجمع العام الرئيس او نائبه ، او اذا تعذر ذلك احد اعضاء المكتب ينتدبه الرئيس لهذا الغرض
- تتكون هيئة الناخبين من الاعضاء المكونين للجمع العام
- لكل عضو الحق في صوت واحد
- يجب على الجمع العام ، لتصح مداولاته ان يجمع النصف + 1 من هيئة الناخبين ، فاذا لم يتوفر هذا النصاب تتم الدعوة الى الجمع مرة ثانية على اساس جدول الاعمال نفسه 6 ايام على الاقل بعد الجمع الاول، وتكون مداولاته صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.
- تتخذ قرارات الجمع العام باغلبية الاعضاء الحاضرين ويكون التصويت سرىا
- لا يقبل التصويت بالتوكيل او بالمراسلة.

المادة 11 : الجمع العام غير العادي

- للجمع العام غير العادي اختصاص اتخاذ قرار حل الجمعية او ادماجها في جمعيات اخرى او اية قضية مستعجلة اخرى.
- تتم دعوته بمبادرة من مكتب الجمعية او بطلب النصف على الاقل من الاعضاء المكونين للجمع العام.
- لا تكون مداولاته صحيحة الا اذا حضر ثلث اعضائه على الاقل
- تتخذ قرارته باغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين ويكون التصويت سرىا
- لا يقبل التصويت بالتوكيل او بالمراسلة.

المادة 12 : مكتب الجمعية

- 1- يكلف المكتب بتسيير وتدبير الجمعية ويتكون من تسعة اعضاء على الاقل يتم انتخابهم في الجمع العام لمدة اربع سنوات باقتراع الاغلبية الفردية باستثناء مهمة الرئيس التي يخولها الجمع العام ، فان المكتب ينتخب من بين اعضائه :

- نائبا اولا للرئيس
- نائبا ثانيا للرئيس
- كاتبا عاما
- خليفة الكاتب العام
- امينا للمال
- خليفة لامين المال
- مستشارين

2- يتم تجديد الثلث دوريا كل سنة بواسطة القرعة، ولا تنتهي مدة انتداب الرئس الا عند نهاية اربع سنوات عدا في حالة الاستقالة، ويمكن اعادة انتخاب الاعضاء المنتهية مدة انتدابهم.
ينتخب الجمع العام، علاوة على اعضاء مكتب الجمعية الرسميين ، عددا متساويا من الاعضاء النواب لتعويض الاعضاء الرسميين الذين قد يتوقفون عن مزاولة مهامهم لسبب من الاسباب قبل نهاية مدة انتدابهم.
يمكن ان ينتخب في مكتب الجمعية كل عضو منخرط تتوفر فيه الشروط الاتية :

- ان يكون قد اتم العشرين سنة
 - ان يكون قد ادى واجبات انخراطه كاملة لمدة سنتين متتاليتين على الاقل
 - لا يتقاضى من الجمعية أي اجر مقابل مزاولة انشطته الرياضية داخل الجمعية
 - ان يتوفر على جذاذة قسمية بيضاء
 - توجه الترشيحات الى مكتب الجمعية عشرة ايام على الاقل قبل التاريخ المحدد للانتخابات.
- يعلن منتخبون المرشحين الحاصلين على اكبر عدد من الاصوات، اذا حصل مرشحان او اكثر على نفس العدد من الاصوات فان الترجيح يتم حسب الاقدمية في الجمعية، وعند تساوي الاقدمية بينهم يعلن عن فوز اكبرهم سنا.
- وفي حالة شغور يؤثر في صحة قراراته لانعدام النصاب، فان المكتب يقوم بكفية مؤقتة وعن طريق القرعة بتعويض الاعضاء المتخلفين من بين الاعضاء النواب، ويتم تعويضهم بصفة نهائية في اقرب جمع عام. وتنتهي صلاحيات الاعضاء الذين تم انتخابهم بهذه الطريقة في التاريخ الذي ينتهي فيه بصفة عادية انتداب الاعضاء الذين يعوضونهم.
- مهام عضو في مكتب الجمعية مجانية.

المادة 13 : اختصاصات مكتب الجمعية

يتكلف مكتب الجمعية بما يلي :

- تنظيم وتطوير وتدبير ومراقبة الانشطة الرياضية للجمعية
- تتبع التدبير المالي للجمعية والسهر على اعداد الوثائق المحاسبية والاعتماد على خدمات محاسب مقبول لهذا الغرض.

- اتخاذ جميع القرارات الصالحة لتدبير الشؤون الجارية للجمعية، ويمكنه على وجه الخصوص توظيف المستخدمين التقنيين والاداريين الضروريين لحسن سير الجمعية.
- السهر على التاطير التقني لمختلف فئات الفرق التابعة للجمعية.
- التفاوض و ابرام ، حسب القواعد التي تحددها انظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، عقود استخدام المدربين والمهنيين البدنيين الذين تدفع الجمعية اجورهم، وتبعث نسخ من هذه العقود الى الجامعة.
- تهيء مشاريع الانظمة الداخلية وعرضها على الجمع العام للمصادقة
- اتخاذ جميع القرارات التي تهم الاعضاء الممارسين وخصوصا فيما يتعلق بالانضباط والمواظبة على التداريب والاستخدام والاعارة والنقل والانتقال...
- تحديد جدول اعمال الجمع العام
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان مراقبة طبية منتظمة للاعضاء الممارسين.
- السهر على ابرام عقد تامين اعضاء الجمعية من كل المخاطر التي يتعرضون لها اثناء ممارسة مهامهم داخل الجمعية.
- تدبير المنشآت الرياضية للجمعية والسهر على صيانتها وأمنها وتحديد برنامج استعمالها.
- تصح مداولات مكتب الجمعية عند حضور ثلثي اعضائه، وتتخذ قراراته بالاغلبية وفي حالة تساوي عدد الاصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 14 : دور المسؤولين الرئيسيين لمكتب الجمعية

الرئيس :

- يضمن الرئيس التنشيط والتنسيق داخل الجمعية ويسهر على تنفيذ السياسة الرياضية التي قررها الجمع العام.
- يمثل الجمعية في كافة شؤون الحياة المدنية
- يراس الاجتماعات ويضمن حسن سيرها
- يحرر الامر بالنفقات ويوقع امين المال جميع المستندات المحاسبية وسندات الاداء.
- يمكن ان يفوض جزءا من اختصاصاته الى احد نوابه الذي يساعده على مزاولة مهامه وينوب عنه اذا تغيب او عاقه عائق.

الكاتب العام :

- يتكلف بالشؤون الادارية للجمعية، لذا فانه يعد محاضر الاجتماعات ويضمن ترتيب المراسلات ومختلف وثائق الجمعية وهو المسؤول عن اعداد وبعث الرخص وعن التزام الجمعية بالمشاركة في المنافسات الرياضية.
- هو الرئيس الترابي للموظفين الاداريين
- يساعده في مهامه خليفته الذي ينوب عنه اذا تغيب او عاقه عائق.

الامين :

- مسؤول عن مالية وخزينة الجمعية التي يقوم بتنفيذ ميزانيتها، يوقع مع الرئيس جميع المستندات الحسابية وسندات الاداء، ويسلم وصلا بجميع المقادير او القيم المقبوضة.
- مسؤول عن حسن مسك المحاسبة وعن تهيئ التقرير المالي السنوي
- يساعده في مهامه خليفته الذي ينوب عنه اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة 15 : المـوارد

تتكون موارد الجمعية من :

- واجبات انخرافات الاعضاء
- عائد التظاهرات التي تنظمها الجمعية
- مداخيل المنافسات الرياضية
- حصة مداخيل الاستشهار والاحتضان والاشهار طبقا للتشريع الجاري به العمل
- اعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم
- التبرعات والوصايا

المادة 16 : الحل والتوقف عن النشاط

الجمع العام غير عادي وحده يمكنه ان يقرر حل الجمعية او توقيف نشاطها وتتم دعوته خصيصا لهذا الغرض من قبل مكتب الجمعية. في حالة حل الجمعية، تتم تصفية ممتلكاتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.